الشـرح الكبير

أي له لعله يرجع فإن لم يسبحوا له بطلت صلاتهم فإن لم يرجع لم يكلموه عند سحنون الذي مشى المصنف على مذهبه هنا لأنه يرى أن الكلام لإصلاحها مبطل .

(فإذا) لم يرجع و (خيف عقده) للتي قام لها (قاموا) لعقدها معه وتصير أولى للجميع إن كانت ركعة النقص هي الأولى ولا يسجدونها لأنفسهم فإن سجدوها لم تجزهم عند سحنون لكنها لا تبطل عليهم فإن رجع إليها الإمام وجب عليهم إعادتها معه عنده وأما عند غيره فلا يعيدونها معه كما يأتي (فإذا جلس) للثانية في ظنه (قاموا) ولا يجلسون معه (كقعوده بثالثة) في الواقع وبالنسبة لهم وهي رابعة في ظنه (فإذا سلم) بطلت عليه و (أتوا) لأنفسهم (بركعة) بعد سلامه (وأمهم) فيها (أحدهم) إن شاؤوا وإن شاؤوا أتموا أفذاذا وصحت لهم دونه (وسجدوا قبله) لنقصان السورة من الركعة والجلسة الوسطى وما مشى عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد أنه إن لم يفهم بالتسبيح كلموه فإن لم يرجع بالكلام يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح .

ولما بين حكم ما إذا أخل الإمام بركن أخذ يبين حكم إخلال المأموم به وأن الإمام لا يحمله عنه وأن قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة خاص بالسنن فقال